ضرورة صحة التسري وهو شرط فتنقدر بقدره ولا يظهر في حق صحة الجزاء وهو الحرية التسري
وهو ان يبوئها بيتا ويحصنها اي يمنعها من الخروج والانتشار وشرط في الجامع الكبير شرطا ثالثا
وهو ان يجامعها هذا عندهما وعنده مع هذه الثلث يشترط طلب الولد حتي لو وطئها وعزل عنها
لا يكون تسريا عنده خلافا لهما كذا في الحقايق وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبره وعبيده
لا مكاتبوه لانه اضاف العتق الي مملوك مطلقا والمملوك في الاولين مطلقا كامل رقبة ويدا وانما النقصان
في الرق وملكه في المكاتب ناقص وان كان رقه كاملا لثبوت رقبته لا يدا الا بنيتهم لان فيه تغليظا
علي نفسه وتشديدا كذا وبهذا حر او هذا وهذا العبيد ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق لان او
لاثبات احد المذكورين وقد ادخلها بين الاولين ثم عطف الثالث علي المعتق لان العطف للمشاركة
في الحكم فيختص بمحله فصار كما اذا قال احدكما حر وهذا واللام دخل علي فعل يقع عن غيره
كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضاء امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك
ثوبا ان باعه بلا امره ملكه اولا اراد بدخوله علي فعل قد بعه لا تعلقه به لانه امر معنوي
لا يوقف عليه الا من جهة التكلم وعبارة الهداية صريحة فيه حيث قال بخلاف ما اذا قال ان بعت
ثوبا لك لان حرف اللام دخل علي الغير لانه اقرب اليه الخ ففي قوله ان بعت لك ثوبا فعبده حر
اللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر
فلهذا اقتضي الامر وان دخل علي عين او فعل لا يقع علي غيره كاكل وشرب ودخول وضرب
الغلام ذكر ظهير الدين ان المراد بالغلام الولد دون العبد لان ضرب العبد يحتمل النيابة
والوكالة فصار نظير الاجارة لا نظير الاكل والشرب والغلام يطلق علي الولد قال الله تعالى
فبشرناه بغلام حليم وذكر قاضي خان ان المراد به العبد للعرف ولان الضرب مما لا يملك بالعقد
ولا يلزم به فانصرف الي المحل المملوك بالتقليم والتاخير كذا في التبيين اقتضي ملكه فحنث في
ان بعت ثوبا لك هذا نظير الدخول علي العين وهو الثوب وفي ان اكلت لك طعاما هذا نظير
دخوله علي فعل لا يقع عن غيره وان باع ثوبه او اكل طعامه بلا امره علم بذلك او لم يعلم

وفي غلام

وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت علي طلقت هي وصح نية غيرها ديانة لا قضاء لانه
تخصيص العام هذا هو الوجه لما ذكر واما ما قيل فانه قال هذا الكلام ارضاء لها فيكون البلاغيرها لا هي
وجه ما روي عن ابي يوسف انها لا تطلق وكجيب عنه في الهداية قد يكون غرضه ايحاشها حين اعترضت
عليه فيما احله الشرع وهو التردد لا يصلح مقيدا

كتاب الحدود

الحدود ستة انواع حد
الزنا وحد الشرب وحد السكر وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق فمن قال انها خمسة
لم يصب منهم الامام القاضي خان حيث قال في فتاواه الحدود خمسة انواع حد الزنا وحد الشرب
وحد السرقة وحد قطع الطريق وحد القذف ومنشاؤه عدم الفرق بين حد الشرب وحد السكر والفرق
واضح علي ما ذكر في البدايع حيث قال واما حد الشرب فسبب وجوبه الشرب وهو شرب الخمر خاصة
حتي يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها ولا يتوقف الوجوب علي حصول السكر منها وحد السكر سبب
وجوبه السكر الحاصل من شرب ما سوي الخمر من الاشربة المسكرة كالسكر ونقيع الزبيب
والمطبوخ ادني طبخة من عصير العنب او التمر او الزبيب او المثلث ونحو ذلك ومنهم صاحب البدايع
حيث قال الحدود خمسة انواع حد السرقة وحد الزنا وحد الشرب وحد السكر وحد القذف
ومنشاؤه عدم الفرق بين حد السرقة وحد قطع الطريق والفرق واضح علي ما ذكر في الخانية وغيرها
الحد عقوبة مقدرة تجب زاد هذا القيد علي ما في الهداية كيلا يتوهم انتصاب حقا بمقدرة
حقا لله تعالى لا يشكل هذا بحد القذف لان الغالب فيه عندنا حق الله تعالى وما فيه من حق العبد
في حكم البيع فلهذا اذا عفي عنه المقذوف بعد ما قضي القاضي به لا يسقط الحد ذكره في المبسوط
فلا يسمي تعزير ولا قصاص حدا اما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق العبد
هذا ينتظم علي اصلهما ايضا بخلاف ما قيل فلانه ولي القصاص فانه لا ينتظم لانه عندهما حق
المقتول وينتقل الي الورثة بطريق الخلافة علي ان المقتول قد لا يكون له ولي ويستوفيه السلطان
وليس حقه ولذلك لا يملك العفو والزنا وطي حرام قال في التحفة وانما شرطنا كونه حراما لان
وطي المجنون والصبي لا يكون زنا لان فعلهما لا يوصف بالحرمة في قبل اي القبل علي الفرج لاختصاصه

[illegible]

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)